



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أعمال موجهة عبر الخط في مقياس القانون الجنائي

لطلبة

السنة الثانية لقسم التعليم الأساسي للحقوق

من إعداد

د. دموش حكيمة

السنة الجامعية 2024/2023

البحث الرابع أسباب الإباحة ا

مقدمة:

يقصد بـأسباب الإباحة هي الأفعال المبررة، وذلك لأنها أفعال بررت ارتكابها رغم أنها مجرمة، بسبب ظروف خارجية أو قانونية يسمح القانون بارتكابها ومن ثمة يتم بتوافرها إزالة أو حذف صفة التجريم عنها رغم انه سبق وأن تم تجريمها بناء على قواعد التجريم لتصبح أفعالاً مشروعة ولا يعاقب عليها.

أولاً- تعريف المبدأ:

هي أسباب إذا ما توافرت في الفعل أو السلوك الإجرامي أخرجته من دائرة الإجرام إلى دائرة الإباحة، وبذلك هي عبارة عن ظروف مادية أو موضوعية تقع على الفعل الإجرامي فتجعله مباحاً، ويترتب على ذلك أن الفاعل الأصلي أو الشريك يبرأ لسريان هذه الأسباب عليه

2- الأساس القانوني للمبدأ :

العلة هي انتفاء سبب التجريم فقد يكون هناك ظروف تجرد الفعل من التجريم لعدم وجود العدوان كما هو الحال بالنسبة للأمر والاذن بالقانون.

2- صور الإباحة:

تنحصر أسباب الإباحة في قيود منصوص عليها قانوناً وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع حددها على سبيل الحصر وتمثل في:

- فعل يأمر أو ياذن به القانون وينقسم الى :

أ-تنفيذ أمر القانون بصفة مباشرة

ب-تنفيذ الأمر الصادر عن السلطة المختصة

- اذن القانون: نص عليه المشرع في المادة 39 من قانون العقوبات ، ويقصد به الحالات التي

ينتفي فيها عدم مشروعية الفعل.(حق التأديب الزوجة والصغار ، حق مباشرة الأعمال

الطبية، حق مباشرة الألعاب الرياضية)

- الدفاع الشرعي: هو الفعل الذي قد دفعت إليه الضرورة للدفاع عن النفس بصفة مشروعة

وذلك عن النفس أو الغير أو عن مال مملوك بشرط أن يكون متناسب مع الاعتداء

3- شروط الدفاع الشرعي :

أ/ شروط متعلقة بالاعتداء :

-وجود الاعتداء

-ان يكون خطر الاعتداء غير مشروع جنائيا

- أن يكون موضوع الاعتداء إحدى جرائم النفس أو المال

-أن يكون الخطر حال.

ب/شروط فعل الدفاع:

-اللزوم

-التناسب

4- الحالات المتمتزة للدفاع الشرعي:

نصت المادة 40 من قانون العقوبات ويتمثل في:

-القتل والجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص او سلامة جسمه أو لمنع تسلق

الجواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل او الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر أي شيء منها أثناء الليل

-الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

5- آثار الدفاع الشرعي :

-نزع الصفة التجريم لانتفاء احد أركان الجريمة

-استفادة كل مساهم في الفعل سواء فاعل أصلي أو شريك من الإباحة.

-استبعاد المسؤولية الجنائية والمدنية.